

جامعة الجزائر - يوسف بن خدة -

- كلية الحقــــــــــــــــوق -

ماجستير "ملكية فكرية"

العــــــــــــــــنوان :

## حقوق المؤلف في القانون الجزائري والقانون الموريتاني (دراسة مقارنة)

مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون.

قدمت من الطالب : الحسن ولد موسى

الأستاذ المشرف: عمر الزاهي

أعضاء اللجنة :

الدكتور: بن زين محمد الأمين.....رئيسا  
الأستاذ الدكتور: عمر الزاهي..... مشرفا ومقررا  
الأستاذ: شويرب خالد.....عضوا

السنة الدراسية : 2009 / 2008

## كلمة شكر

لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة على أتمام هذه المذكرة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى أستاذي المشرف الدكتور عمر الزاهي وذلك لما قدمه لي من نصائح وإرشادات في إطار هذا البحث الذي لولاه لما تم بهذه الصورة متمنيا له ولإفراد أسرته ومن خلاله إلى كامل الشعب الجزائري بموفره الصحة والهناء والتقدم والازدهار.

## إهداء

إلى والدتي ووالدي الذين وفرا لي سبيل التعلم وإلى جميع الأخوة  
والأخوات وخاصة الأخ الدكتور الحسين ولد أمير جودة وإلى ابنة العم  
الغالية همى بنت طالب ولد أحمد وإلى جميع بنات العمّة، وإلى جميع  
أفراد أسرة أهل أمير جودة وإلى جميع أفراد أسرة أهل أسويد وإلى كل  
الإخوة والأصدقاء.

# الخطة

## مقدمة

الباب الأول: الحقوق المعترف بها للمؤلف واستغلالها

الفصل الأول: حقوق المؤلف

المبحث الأول: الحقوق المادية

المطلب الأول: مفهوم الحق المادي

الفرع الأول: خصائص الحق المادي

أولاً: أنه يقبل التصرف فيه

ثانياً: أنه يقبل الحجز عليه

ثالثاً: أنه يقبل الانتقال إلى الورثة

رابعاً: أنه حق مؤقت

المطلب الثاني: مدة الحماية

الفرع الأول: مدة الحماية في تشريعات حق المؤلف

أولاً: مدة الحماية طيلة حياة المؤلف وأقل من خمسين (50) سنة بعد وفاته

ثانياً: مدة الحماية طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته

ثالثاً: مدة الحماية في التشريع الجزائري

الفرع الثاني: بداية سريان مدة الحماية

أولاً: حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف

ثانياً: حساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول

رابعاً : حساب مدة الحماية من تاريخ إنجاز المصنف

المبحث الثاني: الحق المعنوي

المطلب الأول: خصائص الحق الأدبي للمؤلف

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه

الفرع الثاني: الحق الأدبي للمؤلف حق دائم

الفرع الثالث : الحق الأدبي للمؤلف لا ينتقل إلى الورثة

المطلب الثاني : تنوع نظريات الحق المعنوي

الفرع الأول : نظرية حق المؤلف من حقوق الملكية

الفرع الثاني: نظرية حق المؤلف من حقوق الشخصية

الفرع الثالث: نظرية حق المؤلف ذا طبيعة مزدوجة

الفصل الثاني: استغلال الحقوق

المبحث الأول: نقل الحقوق

المطلب الأول: حق الاستنساخ

الفرع الأول: حق المؤلف في الاستنساخ

أولاً: تحديد حق الاستنساخ

ثانياً: وسائل الاستنساخ

المطلب الثاني: حق النشر

الفرع الأول : طبيعة عقد النشر

أولاً: التزامات المؤلف

ثانياً: التزامات الناشر

المطلب الثالث: حق الأداء العلني

الفرع الأول: معنى حق الأداء العلني ومضمونه

الفرع الثاني: إجراءات الاستغلال المالي للأداء العلني

الفرع الثالث: القيود الواردة على حقوق الاستغلال

المطلب الرابع: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

الفرع الأول: حق تقرير النشر أثناء حياة المؤلف

الفرع الثاني: حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف

الفرع الثالث: حق خلفاء المؤلف في تقرير نشر مصنفه

أولاً: الحق في التوبة والحق في سحب المصنف من التداول

ثانياً: حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه

المبحث الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية

المطلب الأول: اشتراط أصالة المصنف (الابتكار)

المطلب الثاني: الحماية تنصب على التعبير عن الأفكار ولا تنصب على الفكرة بحد ذاتها

الفرع الأول: المصنفات الأصلية

أولاً: المصنفات المكتوبة

ثانياً: المصنفات الشفوية

المطلب الثالث: المصنفات التي لا تشملها حماية حق

الفرع الأول: الاستعمال الحر للمصنفات المحمية

أولاً: الأخبار اليومية والأحداث المختلفة

ثانياً: الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف

ثالثاً: استخدام المصنفات لغرض الإيضاح العلمي

رابعاً: استنساخ المصنفات

المطلب الرابع: تراخيص الترجمة والاستنساخ للمصنفات المحمية

الفرع الأول: ماهية نظام التراخيص وخصائصه

الفرع الثاني: نظام منح تراخيص الترجمة والاستنساخ للدول النامية

أولاً: ترخيص الترجمة

ثانياً: تراخيص الاستنساخ

الباب الثاني: حماية حقوق المؤلف

الفصل الأول: الحماية المدنية

المبحث الأول: الجزاء المدني

المطلب الأول: الضرر الذي يترتب على الاعتداء على حق المؤلف

المطلب الثاني: طرق التعويض

المطلب الثالث: تقدير التعويض

أ- الاعتبارات الخاصة بالمؤلف المعتدى عليه:

ب- الاعتبارات الخاصة بالمصنف محل الاعتداء:

ج- الاعتبارات الخاصة بالفوائد المالية التي حصل عليها المقلد من جراء اعتدائه:

المبحث الثاني: الدعوى المدنية

المطلب الأول: الإجراءات

الفرع الأول: التدابير التحفظية

أ- قواعد الاختصاص ونطاق الحجز:

ب- اختصاص ضباط الشرطة القضائية وأعاون ONDA:

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الاستعجالي

المطلب الثاني: المساس بالحقوق المادية

• المساس بحق الاستنساخ:

• المساس بحق التمثيل:

المطلب الثالث: المساس بالحق المعنوي

• تنفيذ الإجراءات:

المطلب الرابع: الدعوى القضائية

الفصل الثاني: الحماية الجزائية

المبحث الأول: العقوبات المترتبة على الاعتداء على حق المؤلف

المطلب الأول: موضوع الحجز الناتج عن التزوير

الفرع الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون

المبدأ الأول: كلاسيكي محض: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

المبدأ الثاني: اختصاصات الأعوان المحلفون التابعون للديون الوطني لحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة

الفرع الثاني: اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا في حالة المساس بحق الاستنساخ

المبحث الثاني: الجرح وعقوباتها الجزائية والمدنية

المطلب الأول: التزوير والجرح المشبهة

فقرة 1: التزوير البسيط

أ- جنحة التزوير:

ب- جنحة التزوير بوسائل مزورة:

فقرة 2: الجرح المشبهة للتزوير

أ- الجرح الثلاثة المنصوص عليها في المادة 151 :

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية والمدنية

الفقرة 1: العقوبات الجزائية

أ- رفع الدعوى العمومية:

ب- العقوبات:

ج- العقوبات الإضافية في حالة العود:

الفقرة 2: العقوبات المدنية

المطلب الثالث : بعض الاجتهادات القضائية الموريتانية في المجال

الخاتمة

# مقدمة

## مقدمة:

لا يخفى عن أحد أهمية حقوق الملكية الفكرية في القانون المعاصر، وعلى الأخص حقوق المؤلف.

حيث أصبحت تشكل أحد المعايير لتصنيف الدول إلى نامية ومتقدمة. وإذا كانت هذه الأخيرة أقرت على انفراد منظومات تشريعية متكاملة لكل فئات الملكية الفكرية إدراكا منها لأهميتها الاقتصادية وحماية لحقوق المبدعين فيها واعترافا وتثمينا لجهدهم وتشجيعا للبحث العلمي والإبداع الصناعي والفني في كل مناحي الحياة.

في المقابل تتخلف الدول النامية عن التنظيم المحكم في هذا الميدان، بل تقاعسها وتغاضيها المقصود أحيانا كي تتمكن من الاستفادة المجانية من ثمار المبتكرات العلمية والتكنولوجية دون دفع مقابل لأصحاب الحقوق، وقد يكون لهذا الإحجام أساسه المتعمد، تقنيا، قانونيا واقتصاديا.

إن تنمية أي بلد تتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تجعل لهم الجمأئينة والاستغلال في عملهم الخلاق. لقد أظهرت نتائج تجارب الشعوب أن تشجيع الإنتاج الفكري وحمايته يمثل عنصرا هاما وأساسيا لكل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وإذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عن المادي، حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم حتى أصبحت درجة تقدم أي شعب تتماشى بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة وبمستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني.

وتبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف كما تبرز أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع وتطوره الثقافي والاقتصادي فضلا عما يحظى به موضوع حماية الإنتاج الفكري من أهمية على المستوى المحلي والدولي.

وقد كفلت الكثير من دساتير العالم، حماية حقوق الإنسان على إنتاجه الفكري في إطار ما كفلته من حماية لحقوق الإنسان الشخصية والتي من أبرزها حقه في الابتكار، وهذا ما تنص عليه المادة 10 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية 20 يوليو 1991 التي جاء فيها:

"تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات الفردية والعمومية وعلى وجه الخصوص حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي".

ومن جهتها نصت المادة 8 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على ما يلي "الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونا للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون".

وقد جاءت هذه المواد الدستورية من أجل تلبية احتياجات المجتمع إلى المعرفة من خلال منح أفراد الحق في الانتفاع بثمار ونتائج العقل البشري في مجالات الآداب والعلوم والفنون.

كما أكدت المواثيق الدولية على أهمية مراعاة الجهود الشخصية للمؤلفين وتقدير الدور الذي يضطلعون به في إثراء المعرفة الإنسانية من خلال إبداعاتهم الفكرية، ذلك أن دورهم الروحي يعود بالخير على الإنسانية جمعاء ويعيش على مر الأزمان ويؤثر بشكل جوهري في تطور الحضارة ومن هنا يتوجب على الدول أن تكفل لهم أكبر قدر من الحماية لانتهاجهم الفكري.

وإن الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي لها أهمية كبيرة في تطور وترقية المجتمعات وإن التطور التكنولوجي الذي نتجت عنه أسباب كثيرة لأصحابها وأضرار بليغة وجسيمة كما سبب في عزوف المبدعين عن نشر إبداعاتهم، فكان على الاتفاقيات الدولية المتعاقبة أن تعمل جاهدة لضمان حمايتها.

ومن أهم الاتفاقيات التي صدرت بشأن حق المؤلف نجد اتفاقية "برن" المبرمة بتاريخ 1886/09/09 وتعد الاتفاقية الأم في هذا المجال، والتي أدخلت عليها عدة تعديلات آخرها سنة 1979 إضافة إليها، أبرمت اتفاقية أخرى بجنيف ثم اتفاقية "تريبس" 1994 بمراكش بالمغرب والتي تهتم بالجانب التجاري لحقوق الملكية الفكرية.

أما المشرع الجزائري، فبعد الاستقلال بتاريخ 5 جويلية 1962 عمل على وضع قوانين جزائرية مكان القوانين الفرنسية وذلك لإعطاء الموضوع أهمية كبرى، ومن أجل تحديث الترسانة القانونية الخاصة بحقوق المؤلف.

فقد أصدر أول قانون في ميدان حقوق المؤلف بتاريخ 1973/04/03 هو الأمر 14/73 ثم ألغي بالأمر 10/97 الذي صدر بتاريخ 6 جوان 1997 والذي ألغي هو الآخر بالأمر 05/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19.

وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية جنيف بموجب الأمر 514/73 الصادر بتاريخ 1973/06/05.

وانضمت إلى اتفاقية "برن" بتحفظ بموجب الأمر 341/97 بتاريخ 1997/09/13. ولقد عرفت موريتانيا قبل استقلالها كغيرها من دول إفريقيا المرتبطة بالمجموعة الفرنسية تطبيق القانون رقم 57/295 بتاريخ 11 مارس 1957 حول المصنفات الأدبية والفنية والقابل لتطبيق في مستعمرات ما وراء البحار بموجب مرسوم رقم 58/447 الصادر بتاريخ 19 أبريل 1958 وبما أن الدساتير الموريتانية المتعاقبة وخاصة دستور 22 مارس 1959 وكذلك دستور 20 مايو ودستور 20 يوليو وكذلك مختلف المواثيق الدستورية التي عرفتتها الجمهورية الإسلامية الموريتانية في مرحلة الأنظمة العسكرية نصت على أنه "يظل العمل ساريا بالتشريعات المعمول بها في موريتانيا ما لم يجري فيها تعديل".

وطبقا للصيغ المنصوصة عليها في القوانين الأساسية فإن القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية الصادر 17 مارس 1957 يظل قابلا لتطبيق بوصفه قانونا وطنيا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يسبق للهيئات التشريعية الوطنية أن أجرت عليه تعديلات رغم تصويت الجمعية الوطنية الموريتانية على مشروع قانون يتعلق بحقوق المؤلف في آخر مداوات لها في 1 و2 يوليو 1978.

وقد أحيل هذا المشروع المذكور إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليه لكن تغييرات سياسية حدثت في 10 يوليو 1978 أحالت دون اكتمال إجراءات التصديق على مشروع القانون. ويتكون هذا المشروع من 45 مادة موزعة على إحدى عشر فصل وتتعلق بحقوق المؤلف وبالمجموعة الوطنية وبالمصنفات السينمائية والقيود التي ترد على حق المؤلف وبالخروقات والعقوبات التي تقع عند الاعتداء على هذه الحقوق.

وبخصوص الاتفاقيات الدولية نشير إلى أن موريتانيا عضو في المنظمة الدولية للملكية الفكرية منذ 17 سبتمبر 1976، كما أنها صادقت في 11 أبريل 1965 على الاتفاقية الدولية للملكية الصناعية الموقعة في باريس 1883، كما وقعت في 21 سبتمبر 1961 على وثيقة ستوكهولم المراجعة 1967، وكذلك انضمت للاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الفنية والأدبية والمعروفة باتفاقية برن وانضمت إلى هذه الاتفاقية سنة 1973.

ونشير إلى أن موريتانيا عضوا في المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية والتي تأسست في مارس 1977 وحلت محل المكتب الإفريقي للمقاضي للملكية الصناعية 1962.

وكذلك انضمت إلى اتفاقية بنكي المنشأة لهذه المنظمة بموجب الأمر القانوني 81-117 الصادر عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني "الهيئة التشريعية في فترة النظام العسكري"، وقد حضرت موريتانيا الدورة الثانية لمؤتمر الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون الثقافة المنعقدة بالعراق من 2 إلى 5 نوفمبر 1981، ووافقت على الصورة الأخيرة المنقحة بالاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

غير أن إجراءات التصديق على هذه الاتفاقية لم تعمل حتى الآن لعدم تقديمها إلى الهيئات التشريعية الوطنية. ومما سبق نلاحظ التشابه الكبير بين حقوق المؤلف في القانونين الجزائري وللموريتاني إلا أن القانون الموريتاني لم يعاصر الحماية المنصوص عليها لحقوق المؤلف في القانون الجزائري.

### إشكالية البحث:

وانطلاقا مما تقدم من أهمية الموضوع فستكون المعالجة بالإجابة على الإشكاليات التالية:

- التعريف بحقوق المؤلف في القانونين الجزائري والموريتاني؟
- وما هي الشروط التي تشترط في كلى القانونين سواء كانت موضوعية كاشتراط الأصالة والابتكار؟
- وكذلك الطبيعة القانونية لحق المؤلف ومضمون الحقوق المادية والمعنوية لحق المؤلف؟
- وكذلك الحماية التي يكرسها كلى القانونين الجزائري والموريتاني لحق المؤلف؟

وتثير هذه التساؤلات الإشكالية الرئيسية وهي:

ما مدى نجاح المشرع الجزائري من خلال الأمر 05/03 وكذلك المشرع الموريتاني من خلال القانون الصادر في 11 مارس 1957 من إعطاء وبسط لحقوق المؤلف ومدى انسجامه مع المعطيات الحديثة؟

وقد حاولت خلال هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك باستعراض أهم الحقوق التي منحها المشرع الجزائري والموريتاني مع مقارنتها ببعض الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وقد قسمت هذا البحث إلى البابين التاليين:

في **الباب الأول:** الحقوق المعترف بها للمؤلف واستغلالها وذلك بمحاولة تبيان النظرية العامة لهذا الحق من جهة وكيفية استغلاله من جهة أخرى.

وفي **الباب الثاني:** تناولت حماية حقوق المؤلف وذلك بالتطرق لهذه الحماية المقررة في القانونين وجميع الإجراءات المتخذة في هذا المجال.

الخاتمة

## الخاتمة :

إن تشابه القوانين العربية خاصة في مجال حقوق المؤلف وحتى في جميع قوانين الملكية الفكرية بصفة عامة وكذلك وجود تشابه كبير مع القوانين الفرنسية الذي يعتبر هو القانون الموريتاني الوطني إلى هذه اللحظة وخاصة القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية الصادر مارس 1957 كقانون وطني في هذا المجال.

كما أن القانون الجزائري ورغم التعديلات الكبيرة التي أجريت على القوانين الخاصة بحق المؤلف منذ الاستقلال وحتى هذه اللحظة نلاحظ أن هناك تشابه كبير في بعض المواد الخاصة بهذه الفئة المتعلقة بحقوق المؤلف.

ومن الإنصاف أن نقول بأن التشريعات الجزائرية في هذا المجال قد تعدت بكثير القوانين الوطنية والخاصة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية التي مازلت تعتبر القوانين الفرنسية القديمة قانونا وطنيا يجب الرجوع إليه ما لم يصدر قانون وطني في هذا المجال.

وفي انتظار صدور قوانين خاصة بحق المؤلف في القانون الموريتاني بدل الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الموريتانية، والتي تعتبر في بعض الحالات تشريعات وطنية في هذا المجال والتي من ضمنها اتفاق بنكي.

ومن الملاحظ أن تشابه القوانين العربية في هذا المجال يرجع إلى اعتمادها على بعض الاتفاقيات الدولية كلها وخاصة اتفاقية (برن) وكذلك اعتمادها على القوانين الفرنسية في هذا المجال.

وأن كل الإجراءات التي تقوم بها الدول في هذا المجال يبقى الوازع الديني والخلقي أقوى من كل هذه الإجراءات والتدابير في ردع المعتدين على حقوق المؤلف.

وهذا ما عبر عنه أحد الكتاب العرب في مناشدته للمؤلفين والناشرين في الوطن العربي "بأن يقدروا مهنتهم حق قدرها، وأن يراعوا لها حرمتها، إذ أن مهنتهم أشرف مهنة، وبضاعتهم أنفس بضاعة، وحسبهم أنهم يتعاملون مع الفكر والوجدان.

فلتكن الأمانة العلمية رائدهم في كل ما يأخذون وما يدعون، وليتعاملوا بشرف ونزاهة مع القريب والبعيد، ومع العدو والصديق ومع الأحياء والأموات على السواء، وليتذكروا دائما

أنه إذا كان باستطاعة الأحياء أن يطالبوا بحقوقهم في الدنيا، فإن الأموات يوما ما سيطلبون فيه بحقوقهم وهو آت لا ريب فيه".

من هذا المنطلق جاءت التشريعات الوطنية بحماية خاصة غير تلك التي توفرها القواعد العامة المألوفة تكريما لهذا المجهود وتشجيعا للإنتاج والإبداع الفكري.

إن التعامل مع التشريع الحديث في ميدان حماية الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف يعتبر أحد العوامل لتحضير واستجماع شروط الإنتاج الفكري، في مجال الآداب والعلوم والفنون، حماية وتشجيعا بل وتحريضا على التنافس الخلاق الذي يعتمد في المجال الأول على مجهود وعبقرية أبناء الوطن.

إن الفكر يزدهر بالانتشار لا بالاستئثار، وإن الإنتاج الفكري تراث إنساني مشترك، فهو حلقات مترابطة على مر العصور، شاركت فيها الأجيال السابقة واللاحقة.

منذ أن استطاع الإنسان فهم ما يحيط به، فعبر عنه الكلام والقلم.

وفي نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أذكر بعض العوائق التي تعرضت لها وخاصة شح المراجع الموريتانية في مجال الملكية الفكرية وذلك لأن الكثير من القانونيين الموريتانيين لم يتعرضوا إلى دراسة هذا المجال الذي يعتبر حديثا حتى في بعض الدول النامية الأخرى.

ومن أهم التوصيات التي يجب عليّ ذكرها هي أن تأخذ الدولة الموريتانية بالاعتبار وضع قوانين وطنية خاصة بجميع فروع الملكية الفكرية سواء كانت ملكية أدبية وفنية أو ملكية صناعية.

المراجع

## قائمة المراجع

### الكتب :

- إبراهيم أحمد إبراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، عام 1992 م.
- أبو اليزيد، علي المتيت، حقوق المؤلف في القانون المصري، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، 1967.
- الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، 1994 م.
- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، عام 1978 م.
- طيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، 2004 م.
- عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائي، دراسة تحليلية نقدية، دار الزمان، الرباط المغرب، 1997 م.
- عبد المنعم البدر اوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والحق، دار النهضة العربية، القاهرة 1966.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، بيروت، عام 1995 م.
- المبادئ الأولية لحق المؤلف، منشورات منظمة اليونسكو باللغة العربية، عام 1981 م.
- محمد حسام لطفي، "أثار اتفاقية أتربس على البلدان العربية".
- محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء.
- محمد حسام، محمد لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف، أحكام القضاء في البلدان العربية، تموز يوليو 2002 م.
- محمد حسنين، الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، 2005 م.

- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الأستاذ الدكتور، نواف كنعان، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية 2004 م.

### **المطبوعات والرسائل :**

- 1- واقع حقوق المؤلف في القانون الموريتاني، محمد ولد سيديا ولد خباز، مجلة المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، تونس، 1996 م.
- 2- محاضرات لطلبة الماجستير، عقود ومسئولية جامعة الحقوق بين عكنون، إنجاز الأستاذ الدكتور عمر الزاهي.
- 3- صلاح الدين محمد مرسي، حق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984.

### **القوانين والمراسيم :**

- 1- القانون رقم 295-57 بتاريخ، 11 مارس 1957 م المطبق بالمرسوم رقم 457-58 في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- 2- الأمر القانوني رقم 83-1962 م بتاريخ 2-7-1983 م المنشأ للقانون الجنائي الموريتاني.
- 3- المادة (10) من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 م.
- 4- الأمر 03-05 الصادر 19-7-2003 م المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر.

### **الاتفاقيات :**

- 1- اتفاقية "برن" الصادرة 1886/09/09.
- 2- اتفاقية "بنكي" لسنة 1981.

## الفهرس

مقدمة.....86

الباب الأول: الحقوق المعترف بها للمؤلف واستغلالها ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

الفصل الأول: حقوق المؤلف ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

المبحث الأول: الحقوق المادية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

المطلب الأول: مفهوم الحق المادي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

الفرع الأول: خصائص الحق المادي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

أولاً: أنه يقبل التصرف فيه ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

ثانياً: أنه يقبل الحجز عليه ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

ثالثاً: أنه يقبل الانتقال إلى الورثة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

رابعاً: أنه حق مؤقت ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

المطلب الثاني: مدة الحماية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

الفرع الأول: مدة الحماية في تشريعات حق المؤلف ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

أولاً: مدة الحماية طيلة حياة المؤلف وأقل من خمسين (50) سنة بعد وفاته ..... خطأ! الإشارة

المرجعية غير معرفة.

ثانياً: مدة الحماية طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير

معرفة.

ثالثاً: مدة الحماية في التشريع الجزائري ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

الفرع الثاني: بداية سريان مدة الحماية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

أولاً: حساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

ثانياً: حساب مدة الحماية من تاريخ النشر الأول ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

رابعاً : حساب مدة الحماية من تاريخ إنجاز المصنف ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

المبحث الثاني: الحق المعنوي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

المطلب الأول: خصائص الحق الأدبي للمؤلف ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه .. خطأ! الإشارة المرجعية

غير معرفة.

الفرع الثاني: الحق الأدبي للمؤلف حق دائم ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

الفرع الثالث : الحق الأدبي للمؤلف لا ينتقل إلى الورثة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

المطلب الثاني : تنوع نظريات الحق المعنوي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الأول : نظرية حق المؤلف من حقوق الملكية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الثاني: نظرية حق المؤلف من حقوق الشخصية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الثالث: نظرية حق المؤلف ذا طبيعة مزدوجة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفصل الثاني: استغلال الحقوق ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
المبحث الأول: نقل الحقوق ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
المطلب الأول: حق الاستنساخ ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الأول: حق المؤلف في الاستنساخ ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
أولاً: تحديد حق الاستنساخ ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
ثانياً: وسائل الاستنساخ ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
المطلب الثاني: حق النشر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الأول : طبيعة عقد النشر..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
أولاً: التزامات المؤلف ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
ثانياً: التزامات الناشر ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
المطلب الثالث: حق الأداء العلني ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الأول: معنى حق الأداء العلني ومضمونه ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الثاني: إجراءات الاستغلال المالي للأداء العلني..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الثالث: القيود الواردة على حقوق الاستغلال..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
المطلب الرابع: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الأول: حق تقرير النشر أثناء حياة المؤلف ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الثاني: حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الثالث: حق خلفاء المؤلف في تقرير نشر مصنفه ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
أولاً: الحق في التوبة والحق في سحب المصنف من التداول خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
ثانياً: حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
المبحث الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
المطلب الأول: اشتراط أصالة المصنف (الابتكار)..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
المطلب الثاني: الحماية تنصب على التعبير عن الأفكار ولا تنصب على الفكرة بحد ذاتها خطأ! الإشارة  
المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الأول: المصنفات الأصلية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
أولاً: المصنفات المكتوبة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
ثانياً: المصنفات الشفوية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
المطلب الثالث: المصنفات التي لا تشملها حماية حق ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
الفرع الأول: الاستعمال الحر للمصنفات المحمية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
أولاً: الأخبار اليومية والأحداث المختلفة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.  
ثانياً: الاستشهاد بفقرات قصيرة من مصنف ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ثالثاً: استخدام المصنفات لغرض الإيضاح العلمي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
رابعاً: استنساخ المصنفات ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
المطلب الرابع: تراخيص الترجمة والاستنساخ للمصنفات المحمية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

الفرع الأول: ماهية نظام التراخيص وخصائصه ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
الفرع الثاني: نظام منح تراخيص الترجمة والاستنساخ للدول النامية.. خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

أولاً: ترخيص الترجمة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
ثانياً: تراخيص الاستنساخ ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

الباب الثاني: حماية حقوق المؤلف ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
الفصل الأول: الحماية المدنية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
المبحث الأول: الجزاء المدني ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
المطلب الأول: الضرر الذي يترتب على الاعتداء على حق المؤلف ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

المطلب الثاني: طرق التعويض ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
المطلب الثالث: تقدير التعويض ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
أ- الاعتبارات الخاصة بالمؤلف المعتدى عليه ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
ب- الاعتبارات الخاصة بالمصنف محل الاعتداء ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
ج- الاعتبارات الخاصة بالفوائد المالية التي حصل عليها المقلد من جراء اعتدائه ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

المطلب الرابع: الدعوى المدنية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
المطلب الأول: الإجراءات ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
الفرع الأول: التدابير التحفظية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
أ- قواعد الاختصاص ونطاق الحجز ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
ب- اختصاص القاضي الاستعجالي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
المطلب الثاني: المساس بالحقوق المادية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
• المساس بحق الاستنساخ ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
• المساس بحق التمثيل ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
المطلب الثالث: المساس بالحق المعنوي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
• تنفيذ الإجراءات ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.  
المبحث الثاني: الدعوى القضائية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول: العقوبات المترتبة على الاعتداء على حق المؤلف... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول: موضوع الحجز الناتج عن التزوير..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الأول: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون .... خطأ! الإشارة المرجعية

غير معرّفة.

المبدأ الأول: كلاسيكي محض: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية .... خطأ! الإشارة المرجعية

غير معرّفة.

المبدأ الثاني: اختصاصات الأعوان المحلفون التابعون للديون الوطني لحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفرع الثاني: اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا في حالة المساس بحق الاستنساخ

..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الثاني: الجرح وعقوباتها الجزائية والمدنية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الأول: التزوير والجرح المشبهة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

فقرة 1: التزوير البسيط..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- جنحة التزوير ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- جنحة التزوير بوسائل مزورة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

فقرة 2: الجرح المشبهة للتزوير..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- الجرح الثلاثة المنصوص عليها في المادة 151 ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية والمدنية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفقرة 1: العقوبات الجزائية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

أ- رفع الدعوى العمومية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ب- العقوبات ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ج- العقوبات الإضافية في حالة العود ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الفقرة 2: العقوبات المدنية ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب الثالث : بعض الاجتهادات القضائية الموريتانية في المجال ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير

معرّفة.

الخاتمة ..... 87

قائمة المراجع ..... 76